ISSN: 1112-9751 / EISSN: 2253-0363

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية

EISSN: 2253-0363 ISSN: 1112-9751

شركات الحراسة الخاصة وخدمة الأمن العمومي

Private security companies and public security service

دحموش فايزة Dahmouche faiza، جغام محمد

1 استاذ محاضراً جامعة بسكرة ، الحقوق و العلوم السياسية والحقوق مخبر الاجتهاد القضائي بسكرة djagham.mohamed@univ-biskra.dz

2 استاذ محاضر أ جامعة بسكرة ، الحقوق و العلوم السياسية والحقوق مخبر الاجتهاد القضائي بسكرة dahmouchefaiza@univ-biskra.dz.

تاريخ القبول: 01-06-2022 تاريخ الاستلام: 12-02-2022

الملخص باللغة العربية:

ISSN: 1112-9751 / EISSN: 2253-0363

هدف هذا المقال إلى البحث في ظاهرة تفويض بعض الوظائف السيادية للدولة والمتمثلة في تأمين أمن الأشخاص والممتلكات ، وذلك لغرض الوقاية من الجرائم والمحافظة على النظام العام

فقد تنامى ظهور شركات الحراسة الخاصة منذ عشرين سنة الماضية ، حيث برزت في الجزائر والعديد من الدول شركات خاصة تتكفل بتوفير خدمات أمنية تأثرا بسياسات الخوصصة، فمشاركة هيئات خاصة للدولة في تقديم خدمات أمنية ينطوي على وجود تراجع في فلسفة توفير الحماية الأمنية للأشخاص والممتلكات حيث أصبحت تتولى القيام بالعديد من المهام التي كانت حكرا على مصالح الأمن العمومي، مما قد يؤثر على قدرة السلطة العامة في القيام بواجب تأمين الأمن الكلمات المفتاحية: شركات الحراسة الخاصة، الأمن الخاص، الخدمة العمومية، السلطة العامة.

Abstract

Cet article vise à étudier le phénomène de la délégation de certaines fonctions régaliennes de l'Etat qui est la surveillance ou la protection de personnes ou de biens principalement à des fins de préventions de criminalités , et de maintien de l'ordre public .Il s'est émergé en Algérie et dans de nombreux pays, des sociétés privées de gardiennages affectés par les politiques de privatisation.

En effet les sociétés de gardiennages connaît depuis vingt dernière années une expansion considérable .Car plusieurs fonctions qui étaient autrefois du ressort des services publics de polices sont désormais exercés par des entreprises privés.

L'expansion du marché de la sécurité privée résulte de la conjonction de phénomènes sociaux décelables dans la défaillance de puissance publique.

Keywords: sociétés de gardiennages, sécurité privée, service public, puissance publique.

مقدمة:

إن الجزائر كغيرها من دول العالم تأثرت بالاتجاه العالم نحو تقليص مجال تدخل الدولة ، فمنذ التسعينيات من القرن الماضي بدأ يظهر مفهوم جديد لدور الدولة، حيث أصبحت تتدخل فقط حيث يجب، وأن يكون الهدف أساسا توجيه الاقتصاد بما يخدم المصلحة العامة، وتنظيم المبادرة الفردية وتأمين التوازن الاجتماعي من خلال تكريس مبادئ جديدة تتماشى و المعطيات العالمية الحديثة خاصة فيما يتعلق بإزالة الاحتكارات العمومية و إزالة التنظيم و ذلك نتيجة للتحرير الاقتصادي.

فأصبحت العديد من المرافق تؤمن من طرف أشخاص القانون الخاص بآليات مختلفة منها الشركات الخاصة كأسلوب لمشاركة هيئات خاصة في تنفيذ مهام تتعلق بالمرفق العام.

والأمر لا يتعلق فقط بالمرافق العمومية الصناعية والتجارية بل امتد ليشمل حتى المرافق الحساسة كالأمن،وهذا من خلال شركات الحراسة الخاصة التي تتولى مهمة تأمين الأمن الذي يعتبر من صميم مهام الدولة وهذا من شأنه أن ينقل وسائل الإكراه لأطراف أخرى غير الدولة.

فبرزت في الجزائر والعديد من الدول شركات خاصة تتكفل بتوفير خدمات أمنية تأثرا بسياسات الخوصصة فمشاركة هيئات خاصة للدولة في تقديم خدمات أمنية ينطوي على وجود تراجع في فلسفة توفير الحماية الأمنية للأشخاص والممتلكات، والمؤكد أن أعمال الحراسة تتسم بحساسية معتبرة خصوصا وأنه يسمح لأعوان شركات الحراسة ممارسة مختلف أساليب القوة والإكراه.

انطلاقا من ذلك فإن الإشكالية المطروحة هي: ماهي حدود المهام المنوطة لشركات الحراسة الخاصة وما أثر ذلك على جودة خدمة الأمن العمومي؟ ISSN: 1112-9751 / EISSN: 2253-0363

للإجابة عن هذه الإشكالية نتناول في محوريين:

المحور :مفهوم شركات الحراسة الخاصة .

المحور: النتائج المترتبة عن تفويض شركات خاصة القيام بوظائف ذات طبيعة أمنية.

المحور الأول:مفهوم شركات الحراسة الخاصة

لقد استعمل للدلالة على شركات الحراسة الخاصة تسميات مختلفة مثل "الأمن الخاص¹ أو "النشاط البوليسي الخاص أو حتى "بالشرطة الخاصة" 2 رغم أن القانون المنشئ لهذه الشركات غالبا ما يطلق علها تسمية شركات الحراسة «Sociétés de gardiennage».مما يستدعي الإحاطة بتعريف هذه الشركات (المطلب الأول) وتحديد مفهوم الأمن الذي تقوم به (المطلب الثاني).

أولاالتعريف بشركات الأمن الخاص

إن وجود شركات الحراسة الخاصة في الجزائر يعود لظرفية اتسمت بتزايد العجز العددي في صفوف رجال الشرطة و هذا بفعل سنوات الإرهاب التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينيات، مما أدى بالدولة إلى سن قانون يتضمن إنشاء شركات الحراسة و ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ⁸و الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلهامع السماح له بالتزود بأسلحة ناربة من أجل ممارسة أعمالها4. وقد عرّف المشرع الجزائري نشاطات الحراسة بأنها تقديم كل خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك أو الأمن في مساحة معينة و محددة سابقا5.

و من جهة أخرى فإنه عرّف نشاطات نقل الأموال و المواد الحساسة بأنها أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال و المعادن الثمينة و مرافقتها و كذلك أية مادة حساسة كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما⁶.

من خلال هاتين المادتين يتضح بأن المشرع الجزائري عرّف شركات الحراسة من خلال تحديده لمختلف النشاطات أو المهام التي يمكن أن تقوم بها هذه الشركات و المتمثلة في:

- توفير الحماية للأفراد و الممتلكات،
- تأمين المجمعات السكنية و التجاربة،
 - المحافظة على الأمن و النظام،
- تأمين نقل الأموال و المعادن النفيسة.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فإن التشريع السعودي يعتبر شركات الأمن تلك الشركات التي تولى توفير الأمن و حراسة الأفراد و الممتلكات و نقل النفائس و الأموال و وضع خطة التأمين و تقديم الاستشارات الخاصة بنظام الوقاية من الحربق و الإطفاء و الإنذار المبكر⁷. أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد تعرض لشركات الحراسة من خلال القانون رقم 8 المتعلق بأعمال الحراسة و نقل الأموال 8

وقد نصت المادة 1 منه بأنه "تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية على ما يلى لأحكام هذا القانون عندما يمارسها أشخاص آخرون غير أحد المرافق العامة الإدارية و التابعة للدولة و خاصة منها مصالح الدرك الملكي و الأمن الوطني و القوات المساعدة و الجمارك"

و قد حدد المشرع المغربي مجال نشاط هذه الشركات:

- في مراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو عقارات و كذا سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة.
- نقل و حماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة و كذا الأوراق المالية أو جميع الوثائق الأخرى التي تتضمن التزاما بدفع مبالغ مالية و ذلك إلى حين تسليمها بالفعل..."

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه نظم أنشطة شركات الحراسة بمقتضى القانون المؤرخ في 12 جوبلية 1983، المتضمن تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة، وقد نص هذا القانون على أنه تتولى الشركات الأمنية الخاصة:

- تـوفير الخـدمات التي تهـدف إلى مراقبــة الأشـخاص أو المراقبة بواسطة الأنظمة الالكترونية للأشخاص الموجودون داخل العقارات.
- نقل و حراسة المجوهرات و المعادن النفيسة و ذلك إلى حين تسليمها بالفعل، مع تحديد الحد الأدنى لقيمة المجوهرات حتى تدخل ضمن اختصاص شركات الحراسة 10.
 - الحماية الجسدية للأشخاص.

أما بالنسبة للتشريع السويسري فإن المجلس الفيدرالي لسودسرا نصّ بأنه "يقصد بمقاولات الأمن الخاص، المقاولة التي تقدم خدمات مادية أو مرفقية لأجل حماية و حراسة الأشخاص أو الأموال بغرض تحقيق الربح، وهذا بصفة خاصة في المجالات التالية:

- حراسة و مراقبة الأموال العقاربة و المنقولة،
 - حماية الأشخاص،

228

- نقل الأموال أو الأشخاص،
- مرافقة قافلات المساعدات الإنسانية،
- تدريب جهاز الشرطة من أجل حماية الأشخاص و الأموال،
- تقديم الاستشارات في المجال الأمني و التنظيمي و اللوجستيكي، و يقصد باللوجستيكي ما يتعلق ببناء ملاجئ اللاجئين و مراكز المحبوسين أو المستشفيات و تسيير مراكز الموقوفين.- إلى جانب التحقيقات التي يقوم بها المحققون الخواص."

ما يلاحظ من خلال هذه التشريعات المختلفة سواء التشريع الجزائري أو تشريع الدول العربية أو الغربية فإن رغم تكليف هذه الشركات للقيام بمهام الحماية و الحراسة و المحافظة على الأمن، إلا أنه لم يشير بصريح العبارة إلى مصطلح الشركات الأمنية، فأغلب المصطلحات المستعملة تنصرف إلى عبارة أنشطة الأمن الخاص أو الحراسة 11، فقد تفادت أغلب التشريعات العالمية المنظمة لأنشطة الحراسة و الأمن استعمال عبارة شركات الأمن سواء كانت خاصة أو عامة، و هذا تفاديا ما من شأنه أن يؤدي إلى الخلط ما بين مصالح الأمن الخاص ومصالح الأمن العمومي، لذلك نجد بعض التشريعات كالتشريع الجزائري، تنص على ضرورة منع استعمال أية إشارة أو علامة من شأنها أن تحدث لبسا مع أي مرفق عام كان، كأن يوضع مثلا كلمة "الأمن"، إلا أنه لاحظ في أغلب الأحيان وضع كلمة "Sécurité" باللغة الفرنسية في بدلة مستخدمي المستعملين في مهام الرقابة و الحراسةات و النشاط الأمنى الذي تقوم به السلطات العمومية المكلفة بالنظام و الأمن العمومين المتمثلة أساسا في أعوان الأمن العمومي، لا سيما منها الشرطة أو الدرك الوطني.

نستخلص مما سبق أن هذه الشركات المكلفة بالرقابة و الحماية و الحراسة و توفير الأمن سواء أطلقنا علما عبارة شركات الحراسة "Société de gardiennage" أو شركات الأمن الخاص "Société de sécurité privée"، فإن مهامها الرئيسية تتمحور حول توفير الحماية و الأمن للأفراد والممتلكات و هذا بمقتضى رابطة تعاقدية بين شركات الحراسة و الهيئات أو المؤسسات أو حتى الأشخاص الذين يطلبون خدماتها، لذلك يطلق على هذه الشركات أحيانا اسم شركات الأمن التعاقدي "Sécurité sous contrat".

و باعتبار أن الهدف الرئيسي من وجودها هو استتباب الأمن، فإن هذا من شأنه أن يطرح شكوك بخصوص قدرة أجهزة الأمن العمومي في أداء وظائفها، فالعنصر الأساسي المشترك بين القطاعين (قطاع الأمن العمومي و قطاع الأمن الخاص) هو توفير الأمن، مما يستدعي الإلمام بمفهوم الأمن حتى يتسنى تحديد العلاقة بين القطاعين.

ثانيا- مفهوم الأمن

إن المشرع الجزائري نصّ بصريح العبارة بأن شركات الحراسة الخاصة تهدف ضمان حماية الأمن، و هو شأن كل التشريعات العالمية و الغربية المتقدمة والنامية. إلا أن مختلف الدراسات المتعلقة بتحديد مفهوم الأمن أو شركات الأمن الخاصة 12، تتفق بشأن صعوبة تحديد مفهوم الأمن فهذا الأخير يثير جدلا واسعا بين الدارسين بحيث يندرج تعريفه بين الاتساع والمحدودية، والتعقيد و البساطة 13.

و يعود هذا الاختلاف أساسا إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الأمن، و انعكاسات التخصصات العلمية و الدراسات الأكاديمية على تحديد هذا المفهوم، فمنظور الدراسات الاجتماعية للأمن تختلف عن منظور الدراسات السياسية و الإسلامية... الخ.

إلا أن مختلف المحاولات المتعلقة بتعريف الأمن تؤكد على أنها هي نقيض الخوف و بالتالي فهو يعني شعور الأنسان بالأمان و الطمأنينة و الإحساس بأن كل شيء في حياته مضمون و محمي، أي أن الأمن يحمل في داخله معنى الاطمئنان 14 و بالنسبة للدولة فإنه يعني غياب التهديد للقيم المركزية و تشمل تلك القيم وجود الدولة و استقلالها و هويتها ورفاهيتها الاقتصادية 15 و من الناحية اللغوية فإن الأمن يعني "الطمأنينة وغياب الخوف"16

و فيما يخصنا فإن تحديد مفهوم الأمن يندرج في إطار تحديد منطق شراكة القطاع الأمني الخاص مع القطاع الأمني العام، فانطلاقا من أن وظيفة الأمن تعتبر من الوظائف السيادية التي تستلزم أن تقوم بها الدولة، فهي تحظى بحماية دستورية تمنع التصرف فها إلى الغير، فتفويض مثل هذه المرافق السيادية له بالغ الأثر على طبيعة القانون العام. فالمشاركة التي تعني في مفاهيمها خوصصة الخدمات الأمنية تنصرف لمفهوم الشراكة أو المشاركة في عمل و إدارة بعض الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة مثل حراسة و

تأمين المؤسسات أو الأماكن العامة أو الأشخاص ذوى

و تأسيسا على ما سبق فإنه لا يمكن أن نعرف الأمن دون الأخذ بعين الاعتبار العناصر المهمة لتحقيقه، و هي الشعور بالطمأنينة و غياب الخوف من أية خطر محتمل، و هذا الدور هو الذي تسعى إلى تحقيقه شركات الحراسة الخاصة، و المشرع الجزائري نص بصريح العبارة بأن هذه الشركات التي تتولى مهام الحراسة تستهدف ضمان حماية الأمن، و هو شأن كل التشريعات العالمية و الغربية المتقدمة والنامية.

إلا أن هذه الهيئات الخاصة المكلفة بوظيفة تقديم الخدمات الأمنية تسعى من وراء تعاقدها مع الجهات التي تطلب خدماتها إلى توفير الأمن اللازم للأشخاص و الأموال و الممتلكات مقابل مبالغ مالية طائلة 18مما يرجح فكرة اعتبارها شرطة خاصة مستقلة عن حماية المصالح الشخصية وقد عبر عنها البعض بأنها تشكل قوة ضاغطة وقائية خاصة تهدف إلى تسيير مخاطر الأماكن العامة أو شبه خاصة، و هذا في ظل ازدياد مظاهر العنف و الاعتداء على الأشخاص و الأموال، أي تنامى الأعمال الإجرامية، مما شكّل نوع من فقدان الثقة في أجهزة الأمن العمومي 19. فقد اصبح الأمن بمفهومه الشامل شراكة حقيقية بين المواطن و الأجهزة المكلفة بالمحافظة على الأمن، فلم تعد وظيفة استتباب الأمن مقتصرة على عاتق لأجهزة الأمنية العمومية 20، فاتجهت الكثير من الدول لنظم خاصة للحماية و الحراسة لازدياد الطلب على ترخيص شركات الأمن و الحماية الخاصة كاستثمار جديد يحتاج لأسس تنظيمية واضحة 21 ، و هذا في ظل التراجع العالمي في القطاع الأمني.

المحور الثاني: الأثار الناتجة عن تفويض خدمات أمنية لشركات الحراسة الخاصة.

إن التوجه نحو الخوصصة في المجال الأمنى يثير العديد من الأسئلة. فماذا يعني غياب احتكار الدولة لوسائل الإكراه؟ أو مشاركة شركات خاصة في مهام ذات صلة بالمرافق العامة في استعمال وسائل الإكراه؟ وهل هذا لا يؤدي لتدهور جودة الحماية الأمنية مادام أنها أصبحت سلعة متاحة لمن يدفع أكثر، للإجابة عن هذه التساؤلات يقتضى أن نتطرق أولا إلى مدى دستورية تكليف شركات خاصة وظيفة استتباب الأمن (المطلب الأول) ، ومدى فعالية و جودة الخدمات الأمنية التي تقدمها شركات خاصة الخاصة (المطلب الثاني)

أولا- دستورية تكليف أطراف أخرى وظيفة استتباب الأمن

أن توفير الأمن من المهام الحصرية التي يجب على الدولة تأمينها بنفسها بحكم الدستور، فهي مندمجة اندماجا كليا بشخصيتها القانونية .فقد نصت مختلف دساتير الجزائر على أن من حقوق المواطن أن توفر له الدولة الحق في الحماية و الأمن و هذا سواء في دستور 1976⁽²²⁾، أو دستور 1989 و ذلك بمقتضى نص المادة 23 فقرة 1 و التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن كل مواطن" أو دستور 1996 بحيث تنص المادة 24 منه هي أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات23، ونفس النص نجده في المادة 28 من دستور 2020 ²⁴

إلا أنه بالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري يكرس مبدأ حربة التجارة والاستثمار والمقاولة 25 الذي يلتقي مع مفاهيم العولمة التي فرضت تحولات جذرية ليس فقط في المجال الاقتصادي و إنما في جميع المجالات، و هذا يستنتج منه تأكيد على الاتجاه نحو النظرية النيولبرالية، و التي من أهم أثارها تطور مفهوم الدولة و وظائفها باتجاه نحو تراخي الحماية المفروضة على المرافق العامة الدستورية حتى السيادية منها، بدليل تفويضها للقطاع الخاص، خاصة بعد عجز الدولة أو عدم قدرتها بمفردها على توفير الأمن25، رغم التهديد الممكن أن تلحقه عملية تفويض هذه القطاعات الحساسة لأطراف أخرى غير الشخص المعنوي العام. فشركات الأمن الخاص تهدد المشروعية وسيادة الدولة خاصة في البلدان النامية.

إلى جانب اتساع نطاق الطلب على الخدمات الأمنية من قبل مختلف المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة، كنتيجة للتقدم الذي أحرزته هذه الصناعة الأمنية الخاصة في الألفية الثالثة، حيث أصبح مجالا خصبا للاستثمار، مما يدعم فكرة اعتبارها ضمن مبادئ حربة التجارة و الصناعة

أن جل التشريعات العالمية تكيفها على أنها شركات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح 26.

فإذا كانت هذه الشركات الأمنية الخاصة نجد مبرر وجودها الدستوري في مبدأ حربة التجارة والاستثمار والمقاولة ، فإن هذا في الواقع يطرح إشكالا آخر هو مدى فعالية وجودة

الخدمات الأمنية الخاصة ومدى العدالة الاجتماعية في توفير الأمن.

ثانيا- مدى فعالية وجودة الخدمات الأمنية الخاصة

إن قطاع الأمن الخاص أصبح بمثابة صناعة أمنية جديدة حيث أضحى من أكثر الصناعات نموا كمّا وكيفا في مختلف الدول المتقدمة 27. فدخلت الشركات الأمنية الخاصة في منافسة مع مؤسسات الدولة الأمنية، وأصبح الأمن سلعة متاحة للقادرين علها من الأغنياء. فتفويض القطاع الأمنى لشركات الحراسة مع احتمالية خوصصة هذا القطاع مستقبلا 28، انعكاسات و تأثيرات مباشرة على المجتمع، فقد أعطت مزيدا من الاستقلالية للأفراد و لبعض المؤسسات 29، و لكن المستفيد الأول هو الطبقات الغنية 30، و أصبح الفقراء في بعض الأحيان عرضة للاتهام والشك و هدفا للعنف، كما صاروا هدفا للجريمة، و المصطلح الذي أطلق على هذا التوجه هو "إحلال الجريمة" 31 أن تدفع أجزاء من المجتمع أموالا لشركات أمنية خاصة مقابل الحماية، مما يضطر الذين يمارسون السطو إلى التركيز على المجموعات الفقيرة و الأفقر في المجتمع 32 . فالشركات الأمنية الخاصة تهدف من خلال مضمون نشاطها إلى تحقيق هدف يرتكز على التعاون المنسق والمشاركة الفعالة مع مختلف الأجهزة في توفير مناخ الأمن و الاستقرار، إلا أن هذا ينعكس بالسلب على استقرار المجتمع. فالعلاقة وثيقة بين الظروف الاقتصادية من ناحية و مواجهة الجريمة من ناحية أخرى، فهي علاقة تأثير متبادل بين الظروف الاقتصادية والجريمة في المجتمع.

لذلك فإن تفويض أطراف أخرى غير الدولة للقيام بوظيفة الأمن يعتبر عرض لشيء أعمق من غياب الأمن المتعلق بالجريمة، و يمثل مؤشر مهم لفقدان أجهزة الدولة القدرة على القيام بواجبها الأساسي و هو توفير الأمن الفردي و الجماعي لمواطنها، فالملاحظ أن شركات الحراسة الخاصة يشارك المتعاقدون معها في العديد من العمليات الأمنية. و يتم الاعتماد على تلك الشركات في تأمين الأماكن والمنشآت الحساسة كالجامعات و البنوك، و في بعض الدول الشخصيات المهمة و حتى رؤساء الدول.

وإذا كان السلامة و الأمن حقان اجتماعيان ينبغي توزيعهما بعدالة و بإشراف الدولة، فإن تخلي الدولة عن مهمة توزيع الأمن بشكل متوازن، عبر تخليها عن احتكار الاستخدام المشروع لوسائل الإكراه، فإن ذلك يضعف الدولة

و يدفع الأفراد و الجماعات لتأمين أنفسهم بالوسائل المتاحة لهم، خاصة و أن لشركات الحراسة الحق المشروع في استخدام وسائل الإكراه مثل حيازة الأسلحة الناربة. بالفعل أن السلطات السيادية الأمنية امتيازا حصريا في يد الدولة بحكم أن المهام الموكلة إلى الأمن الخاص لا تتعدى مجموعة من المجالات المحددة مثل تأمين الأماكن العامة المفتوحة أمام العامة كالأسواق والمصارف و الفنادق، و الجامعات والمطارات و نقل الأموال و تأمين الأحداث الكبرى كالأحداث الرباضية، أو المهرجانات الثقافية...، و هذا حين لا تكون الدولة مسؤولة للقطاع الأمني الخاص دور، و لكن ليس عنها.إلا أن ثمة "شراكة" بين الشركات الخاصة و الحكومة 33. إلا أن هذا الموقف لم يلق تأييد من طرف العديد من الباحثين 34، فالأبحاث العلمية التي تمت بخصوص تطور الأمن الخاص و الأمن العمومي فإن كلاهما يشكلان جزء من النظام الأمني العام للدولة 35، و يمكن أن يكون هناك تعاونا ما بين القطاعين فيما يتعلق بالحماية المزدوجة للتجمعات العامة أو ما يتعلق بنقل الأموال أو تبادل المعلومات، خاصة و أن هذا التعاون من شأنه أن يقلل من نقائص كلا القطاعين مادام أن كلاهما يسعى إلى توفير الأمن.

فأصبح القطاع الخاص يلعب دورا حاسما في النظام الشامل الذي أسسته السلطات العامة. إلا أن هذا التعاون يعتريه بعض المشاكل رغم وحدة الهدف و هو توفير الأمن، ففكرة التعاون و التكامل ما بين القطاعين اعتبرها البعض غير ممكنة، و لا مجال أصلا للحديث عن التعاون ما دام أن الهدف وراء تحقيق الأمن الذي يسعى إليه القطاعين يختلف بشكل جوهري، فقطاع الأمن الخاص يسعى إلى تحقيق هدف وقائي 36 أي تفادي وقوع أية ضرر، فمفهوم الوقاية في الأمن لا يرتكز على العقوبة و لا على المكافحة المباشرة الميدانية الذي يقوم به رجال الأمن و الشرطة، المفتصر على البحث و التحري والقبض على الجناة، و لا على المعتمد الإجراءات و الأنشطة و المجهودات المتكاملة لمواجهة الجريمة قبل حدوثها و هي الوقاية.

لكن هذه الأعمال التي تندرج في إطار الوقاية من وقوع أية ضرر يكون مقابل مبلغ مالي، عكس الأمن العمومي فإنه يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية مستمدة من احترام ما ينص عليه الدستور أي وفقا لمبدأ الشرعية و المشروعية. كما يهتم

بالمحافظة على النظام و الأمن العام و الآداب و حماية الأرواح والأعراض و الأموال و على الأخص منع الجرائم و ضبطها، كما يختص بتوفير الطمأنينة و الأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين و اللوائح من واجبات37، و هذا كله في نطاق غير محدود، عكس شركات الأمن الخاص التي تقدم خدمات أمنية قد تكون دائمة أو ظرفية في مساحة معينة و محددة سابقا مقابل مبلغ مالى يتم الاتفاق عليه ما بين الطرفين أي شركات الأمن الخاص و الجهات التي تطلب خدماتها الأمنية، فالشركات الأمنية الخاصة التي تعرض خدماتها تناقش السياسة الأمنية مع زبائنها مما ينعكس على فعالية هذه الشركات التي أكيد سوف تخضع لمنطق السوق، من يدفع أكثر فله خدمات أمنية أحسن، و هذا يتنافي مع مبدأ تحقيق الطمأنينة و العدالة الاجتماعية مما يخلق نوع جديد من العدالة و هي العدالة الخاصة³⁸ ، فإذا كان الأمن العمومي هدف إلى المحافظة على النظام و الأمن العموميين، فإن شركات الحراسة الخاصة التي تضطلع بوظائف أساسها توفير الأمن، تستجيب لأهداف المحافظة على النظام الخاص المحدد من طرف الزبون 39.

لذلك فإن مسؤولية قطاع الأمن العام هي أوسع من مسؤولية الأمن الخاص الذي تتكفل به شركات الحراسة الخاصة و ذلك لاتساع مجال تدخل قطاع الأمن العام مقابل تضييق مجال تدخل قطاع الأمن الخاص الذي يكون محددا بمساحة معلومة يتم الاتفاق عليها مسبقا، و هذا وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. خاصة مع ازدياد الطلب على خدمات شركات الحراسة الخاصة بفعل عدة أسباب، لاسيما ما يتعلق منها بارتفاع معدل الجريمة و العجز العددي لدي أعوان الأمن العمومي 40، مقابل ما شهدته هذه الشركات المكلفة بالحراسة الخاصة من الفعالية، فطالبي خدمات هذه لشركات ينطلقون من فكرة مفادها أنها أكفأ من الدولة في تقديمها للخدمات الأمنية، فصاحب الملكية الخاصة يستخدم بقدر أكبر من الكفاءة الموارد التي كانت تمدد من قبل الشرطة العامة مما ساهم في تلقيها قدرا من الاهتمام إما من جهة الزبائن الذين يقبلون عليها أو من قبل السلطات التي ترى بأن مشاركة هذه الشركات في عملية تأمين الحماية من شأنه أن يقلل النفقات المالية و تقديم خدمات أفضل لدرجة أنه في فرنسا بعض شركات التأمين ترفض أحيانا أن تتعاقد مع بعض الأطراف التي تكون غير متعاقدة مع شركات الأمن

الخاص، مما يوحي أهمية الدور الذي تقوم به هذه الشركات في المجال الأمني، مما جعلها تصنف كأسلوب جديد لضبط العنف، مما يتطلب وجود نظام قانوني يتلاءم وخصوصية النشاط الذي تقوم به، خاصة و إنها تستعمل وسائل الإكراه التي تمثل مظهرا مهما من مظاهر السلطة العامة، لذلك فمن المهم أن تخضع لرقابة صارمة من طرف السلطة العامة.

خاتمة:

ضعنستخلص بأن الجزائر كغيرها من دول العالم تبنت آلية تفويض المحافظة على الأمن العمومي لشركات الحراسة الخاصة، و ذلك ضمن التوجه العالمي نحو الخوصصة و انسحاب الدولة من تقديم العديد من الخدمات حتى الأمنية منها. فشركات الحراسة الخاصة تتولى مهمة الرقابة و الحماية و توفير الأمن للأفراد و الممتلكات، و هذا بمقتضى رابطة تعاقدية بين هذه الشركات و الهيئات أو المؤسسات الذين يطلبون خدماتها مقابل مبلغ مالي. و هذا التفويض أو تكليف أطراف أخرى غير الدولة لممارسة مهمة المحافظة على الأمن، يجد أساسه الدستوري في مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، إلا أن هذا

من شأنه أن يتعارض مع فكرة واجب الدولة أن توفر الحماية والأمن للمواطن، وهذا من شأنه أن ينعكس على العدالة الاجتماعية مما قد يؤدي إلى خلق نوع جديد من العدالة و هي العدالة الخاصة حيث يصبح الأمن سلعة متاحة للقادرين عليها فقط.

. قائمة المراجع:

المصاد

- ج.ر.ج.ج، جريدة عدد 80 مؤرخة في 05 ديسمبر 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-65 مؤرخ في 19 مارس
 1994، الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة
 الممارسة و التزود بالأسلحة لشركات الحراسة و
 نقل الأموال و المواد الحساسة، و يوضح بعض
 الشروط التقنية للممارسة، ج.ر عدد 16 مؤرخة
 في 23 مارس 1994.

- المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-16، مرجع سابق
- 4. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ
 في 19 مارس 1996، مرجع سابق. 251
- ظهير شريف رقم 1.07.155 صادر في 30 نوفمبر
 بتنفيذ القانون رقم 06-27 المتعلق بأعمال الحراسة و نقل الأموال.
- 6. المادة 1 من القانون رقم 83-627، مرجع سابق. و
 قد حدد قيمة المبلغ بـ 100.000 أورو فما فوق.
 - JORF, Loi n° 83-627 du 12 juillet 1983, .7 Règlementant les activités privées de
- المادة 62 من دستور 1976 تنص على أنه: "تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و الوقاية الصحية."
 - 9. المادة 37 من دستور 1996 تنص على "أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون."
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الكتب:

 قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977، ص.29

المقالات:

- Les relations entre les "Andrej SOTLAR, .2 secteurs de la sécurité privée et publique — De la coexistence au
- Ciempre, n°23, avril 2009, "partenariat? .1p.
- Lode Van Outrive, « Une réglementation .4 belge du secteur du gardiennage et de

- sécurité : Question de (dé)légitimation », in : Déviance et société, 1988, vol.12, n°4, p.p. 401-408
- A.B Hoogenboom, L. Moore, « Des paradoxes du contrôle d'Etat sur l'industrie de la sécurité privée : la législation et la naissance d'un complexe d'organismes policiers ? »in : Déviance et société, 1988, vol.12, n°4, p. 391

الاطروحات

- 1. النويصر، صالح محمد، فعالية الشركات الأمنية الخاصة في تحقيق الأمن، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ذكره: منصور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427، ص.77
- منصور مقعد العتيي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427ه، ص.77
- المشعل أحمد حمد، تقويم العلاقة بين مراكز الشرطة و الشركات الأمنية و انعكاسها على مستوى الأداء العملي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

1424، ص. 97

المو اقع الالكترونية

1. حسب الموقع الالكتروني لجريدة النهار، فإن أقل مبلغ تدفعه المؤسسات الوطنية لتأمين مواقع ورشاتها يتجاوز المليار سنتيم، كما أنه يوجد عدة مؤسسات وطنية عمومية و خاصة إلى طلب تأمين مواقع فروعها و مديرياتها من شركات الحراسة، كما أشار نفس المرجع إلى أنه إعلانات مناقصات وطنية لتأمين عدة مواقع من بينها الشركة الوطنية

ISSN: 1112-9751 / EISSN: 2253-0363

(5) المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-16، مرجع سابق

- (6) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1996، مرجع سابق.251
- (7) النويصر، صالح محمد، فعالية الشركات الأمنية الخاصة في تحقيق الأمن، دراسة تطبيقية على مدينة الرحاض، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالى للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ذكره: منصور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427، ص.77
- (8)ظهير شريف رقم 1.07.155 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-27 المتعلق بأعمال الحراسة و نقل الأموال.
- (9) JORF, Loi n° 83-627 du 12 juillet 1983, Règlementant les activités privées de sécurité.

(10) المادة 1 من القانون رقم 83-627، مرجع سابق. و قد حدد قيمة المبلغ بـ 100.000 أورو فما فوق.

« Par entreprise de sécurité privée, on entend une entreprise qui fournit, dans un but lucratif des prestations matérielles ou de service, la protection ou la surveillance de personnes ou de biens, notamment les domaines suivants : la surveillance et la garde de biens mobiliers ou immobiliers, la protection de personnes, le transport de fonds ou de personnes, l'escorte de convois d'aide humanitaire, l'entrainement de corps de police pour la protection de personnes et de biens, le conseil en matière de sécurité, d'organisation et de logistique telle que la construction de corps de réfugiés, des centres de détentions ou d'hôpitaux, la gestion d'établissements de détention, l'investigation telle que l'activité de détective

(11) الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-16، مرجع

(12) منصور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمنى من وجهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرباض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427ه، ص. 77

- (13) حسن الحاج على أحمد، مرجع سابق، ص.17
- (14) منصور مقعد العتيبي، مرجع سابق، ص.79.
 - (15) نفس المرجع، ص،79

للمحروقات "سوناطراك" التي أعلنت عن مناقصة وطنية بتاريخ 22 فيفرى 2011 عبر موقعها الالكتروني المخصص للإعلان عن الصفقات، حيث رصت المناقصة على شركة التأمين 2000، قصد تأمين موقع قسم الابار.كما أن الديوان الوطني للتسيير العقاري دفع أكثر من ملياربن سنتيم لتأمين الأمن.أكثر تفصيل بخصوص هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الموقع التالى: http://ennaharonline.com

الهوامش:

(1) Andrej SOTLAR, "Les relations entre les secteurs de la sécurité privée et publique - De la coexistence au partenariat ?"Ciempre, n°23, avril 2009, p.1.

(2)Ibid,p.1.

(3) ج.ر.ج.ج، جرىدة عدد 80 مؤرخة في 05 ديسمبر 1993. (4) مرسوم تنفيذي رقم 94-65 مؤرخ في 19 مارس 1994، الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة و التزود بالأسلحة لشركات الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة، و يوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، جر عدد 16 مؤرخة في 23 مارس .1994 _____

(dé)légitimation », in : Déviance et société, 1988, vol.12, $n^{\circ}4$, p.p. 401-408

- (29) Ibid; P.407.
- (30) Andrej SOTLAR, op.cit.p 3.

31)A.B Hoogenboom, L. Moore, « Des paradoxes du (contrôle d'Etat sur l'industrie de la sécurité privée : la législation et la naissance d'un complexe d'organismes policiers ? »in : Déviance et société, 1988, vol.12, n°4, p. 391

. Ibid; P.407(32)

33) مصطفى العاني، مدير مركز أبحاث الخليج بدبي، أشار إليه، منصور مقعد العتيى، مرجع سابق، ص.76

-Andrej SOTLAR, op.cit. p.p.1-3, Les نذكر على سبيل المثال: relations entre les secteurs de la sécurité privée et -publique. De la coexistence au partenariat, op.cit, p.3

منصور مقعد العتيبي، مرجع سابق، ص.56.

- النويصر صالح محمد، فعالية الشركات الأمنية الخاصة في تحقيق الأمن، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، 1994، أشار إليه: محمد العتيبي، مرجع سابق. (35)A.B Hoogenboom, L. Moore, op,cit, p. 391

(36) المشعل أحمد حمد، تقويم العلاقة بين مراكز الشرطة و الشركات الأمنية و انعكاسها على مستوى الأداء العملي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424، ص.97

(37)قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977، ص.29

(38)A.B Hoogenboom, L. Moore, « Des paradoxes du contrôle d'Etat sur l'industrie de la sécurité privée : la législation et la naissance d'un complexe d'organismes policiers ? » op.cit, p. 392

.⁽³⁹⁾Ibid, p.400

(40) نقصد فترة التسعينيات من القرن الماضي والتي عرفت بالعشرية السوداء إلا أن هذا الوضع لا يتعلق بالجزائر فقط، فالدراسات المقارنة المتعلقة بظاهرة تنامي الهيئات الخاصة المكلفة بتقديم الخدمات الأمنية تشير إلى أن اللجوء لخدمات شركات الأمن الخاص ظهر منذ أواخر القرن الثامن عشر. و تعد إنجلترا سباقة في إنشاء هذا النوع من الشركات و تلتها الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من خلال إدخال آلية مشاركة المواطنين في توفير

www. Lesanarab.com(16)

(17)عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، بحوث و دراسات شرطية، خصخصة بعض الخدمات الأمنية، مرجع سابق، ص.2.

(18) حسب الموقع الالكتروني لجريدة النهار، فإن أقل مبلغ تدفعه المؤسسات الوطنية لتأمين مواقع ورشاتها يتجاوز المليار سنتيم، كما أنه يوجد عدة مؤسسات وطنية عمومية و خاصة إلى طلب تأمين مواقع فروعها و مديرياتها من شركات الحراسة، كما أشار نفس المرجع إلى أنه إعلانات مناقصات وطنية لتأمين عدة مواقع من بينها الشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك" التي أعلنت عن مناقصة وطنية بتاريخ 22 فيفري 2011 عبر موقعها الالكتروني المخصص للإعلان عن الصفقات، حيث رصت المناقصة على شركة التأمين 2000، قصد تأمين موقع قسم الابار.

كما أن الديوان الوطني للتسيير العقاري دفع أكثر من مليارين سنتيم لتأمين الأمن.

أكثر تفصيل بخصوص هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: http://ennaharonline.com

و في نفس الموضوع فإن خوصصة أمن سوناطراك يكلف هذه الشركة 100 مليون دولار. أنظر جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 19 جوان 2011. كما لجأت العديد من الشركات الوطنية لخدمات شركات الحراسة من بينها الجزائرية للمياه، أنظر في لا Algérienne des eaux se dote d'une police privée », journal El Watan, 29 mai 2006.

(19) Andrej SOTLAR, op,cit, p.3(20) Ibid, p.6

(21) منصور مقعد العتيبي، مرجع سابق، ص.55

22) المادة 62 من دستور 1976 تنص على أنه: "تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و الوقاية الصحية."

23) فالمادة 37 من دستور 1996 تنص على "أن حربة التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون."

24) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 مؤرخ في 30 دسمبر 2020.

25) المادة 61 من دستور 2020

26)Ocqueteau (F), «Le secteur de la sécurité privée », revue française d'administration publique, n°11, 1991.

27) مقعد العتيبي، مرجع سابق، ص.76

28) Lode Van Outrive, « Une réglementation belge du secteur du gardiennage et de sécurité : Question de

أشار إليه: مقعد العتيبي، مرجع سابق، ص103.

الأمن ليلا في المدن. و مع انتشار الجرائم إبان الحرب العالمية الثانية، تجلى ضعف الأمن الحكومي في تقديم خدمات أمنية، بالإضافة إلى التغيرات المتسارعة في المجتمعات الغربية بسبب الثورة الصناعية و نشأة الصناعات الخاصة الكبيرة و تغير البنى الأساسية في مختلف أنحاء أوروبا و أمريكا، الأمر الذي نجم عنه تطور في الحاجات العمومية و منها المجال الأمني و ذلك في ظل سوء تنظيم القطاع الأمني الحكومي. أنظر الموقع: www.mediafliter.org